مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 121– 140
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

حكم المضاربة بالنقود الرقمية
- البتكوين نموذجا-
Ruling on speculation with digital money
-Bitcoin as a model-

د/ سليمة بن عبد السلام[1] د/ **يمينة سلماني**
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1
selmaniami@gmail.com yefsah_fikh@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/10/15 تاريخ القبول: 2021/05/22

الملخص:
إن النقود الرقمية الافتراضية وأشهرها "البتكوين"، من القضايا المعاصرة التي أفرزها التطور التكنولوجي والرقمي الهائل، وقد اتسع تداولها في الواقع في المعاملات المختلفة وهذا ما يستدعي التساؤل عن حكم التعامل بها عموما، وعن المضاربة بها على وجه الخصوص؟
وتظهر أهمية بحث هذه المسألة بتصور حالة انتشار التعامل بالنقود الرقمية بالمعاملات المختلفة كالمضاربة مثلا، وما قد ينجر عن ذلك من مخاطر ومفاسد؛ وهو ما يستدعي اهتمام الباحثين والعلماء لتجلية صورة المسألة وبيان أحكامها قبل أن تصير واقعا مفروضا.
ويلزم لبحث هذه المسألة اتباع المنهج الاستقرائي وما يلزمه من آليات الوصف والتحليل، وخطة من مبحثين: الأول عن المضاربة في الفقه الإسلامي، والثاني عن النقود الرقمية وحكم التعامل بها والمضاربة بها.
وقد انتهت الدراسة إلى جملة نتائج أهمها:
1- التعامل بالعملات الرقمية ومنها "البتكوين" بصورتها الحالية محرم شرعا لأسباب عدة مجملها غياب بعض شروط العملة المقررة عند الفقهاء وهي الاستقرار وثبات القيمة، وإصدارها من السلطان، ولم تتكون لها أصول ولم تتحول إلى أسهم أو صكوك .ولما في التعامل بها من الغرر وأكل أموال الناس بالباطل .
2- المضاربة بالعملات الافتراضية نوع من المقامرة المحرمة لأنها تخلو من العمل وهو من أركان المضاربة المشروعة، ولجهالة مقدار الربح وهو من شروطها، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد. فتفقد بذلك الحكمة من مشروعيتها في تحقيق مصالح الناس وتيسير حاجاتهم.
3- النقود وظيفتها أن تكون معيارا للقيم ووسيطا للتبادل لا سلعة يتجر بها ويضارب بها فيفقد الناس ما يقومون به سلعهم ومبيعاتهم. أو لتكون سببا لسحب السيولة منهم جراء المضاربة.
الكلمات المفتاحية مضاربة؛ عملة؛ نقدية؛ افتراضية؛ بتكوين.

Abstract:
Virtual digital money, the most famous of which is "Bitcoin", is one of the contemporary issues produced by the tremendous technological and digital development. Its circulation has in fact expanded in various transactions, and this calls into question the ruling on dealing with it in general, and about speculation in it in particular?
The importance of examining this issue emerges by envisioning the prevalence of dealing with digital money in various transactions, such as speculation, for example, and the risks and corruption that may result from that.

1 – المؤلف المرسل.

Which calls for the attention of researchers and scholars to manifest the image of the issue and explain its rulings before it becomes an imposed reality.

To discuss this issue, it is necessary to follow the inductive approach and the necessary mechanisms of description and analysis, and a plan consisting of two topics:

The first is about speculation in Islamic jurisprudence, and the second is about digital money and the ruling on dealing with it and speculating with it

The study ended with a number of results, the most important of which are:

1- Dealing with digital currencies, including "Bitcoin" in its current form, is legally prohibited for several reasons, all of which are the absence of some of the conditions of the currency established by the jurists, which are stability and stability of value, and their issuance by the Sultan, and no assets were formed for it and were not converted into shares or sukuk. And when dealing with it from deception and consuming people's money unlawfully.

2- Speculation in virtual currencies is a type of gambling that is forbidden because it is devoid of work and is one of the pillars of legitimate speculation, and because of the ignorance of the amount of the profit, which is one of its conditions, and the ignorance of the contracted person necessitates the corruption of the contract. It thus loses the wisdom of its legitimacy in achieving people's interests and easing their needs.

3- Money, its function, is to be a benchmark for values and a medium of exchange, not a commodity with which to trade and speculate with it, so people lose what they do, their goods and their sales. Or to be a reason to withdraw cash from them as a result of speculation

Key words Speculation; Currency; Cash; virtual; Bitcoin

مقدمة:

إن حفظ المال هو أحد الكليات الخمس التي جاءت أحكام الشريعة للاهتمام بها كي تستقيم حياة الناس ولا تضيع حقوقهم، والواقع اليوم يشهد تطورا كبيرا أفرز مستجدات كثيرة في المعاملات المالية وتقنياتها مما استدعى النظر من فقهاء المسلمين لإبداء الرأي حول الأحكام الشرعية التي تلزم المسلمين في معاملاتهم المالية كالمضاربة والمرابحة والسلم... وغيرها مما يحتاج إليه الناس في مصالحهم الخاصة والعامة.

الإشكالية: إن النقود الرقمية الافتراضية وأشهرها "البتكوين"، من القضايا المعاصرة التي أفرزها التطور التكنولوجي والرقمي الهائل، وقد وصفها الباحثون المختصون بالدراسات الاقتصادية وصفا علميا دقيقا، كما أقروا تداولها الواسع في الواقع في المعاملات المختلفة كالبيع والشراء وحجز الفنادق ودفع رسوم الخدمات وغيرها، مما جعلنا نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الناحية الشرعية للتعامل بهذه النقود وذلك بإثارة التساؤل التالي: ما هو حكم التعامل عموما بالنقود الرقمية الافتراضية "كالبتكوين" وما حكم المضاربة بها تخصيصا؟

أهمية البحث: تظهر أهمية بحث هذه المسألة بتصور حالة انتشار النقود الرقمية الافتراضية وخروجها عن سيطرة الحكام، وتداول الناس لها بالمعاملات المختلفة كالمضاربة مثلا، وما قد ينجر عن ذلك من مخاطر ومفاسد، فهذا ما يجعل هذه النازلة من الأهمية بمكان على غرار المستجدات والنوازل في مجال المعاملات المالية عموما، ويمكن إبراز أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

1- النقود الرقمية الافتراضية تعتبر نازلة من نوازل العصر التي تستدعي الاجتهاد من فقهاء العصر لإرشاد الناس وتبليغهم الحكم الشرعي الذي توصلوا إليه، ليعملوا به.

2- انتشار التعامل بالنقود الرقمية الافتراضية بين الناس في العالم وبين كل المسلمين انتشارا سريعا وواسعا ليسرها وربحيتها، استرعى اهتمام الباحثين والمحللين والعلماء المسلمين لتجلية صورة المسألة وبيان أحكامها قبل أن تصير واقعا مفروضا وتيارا جارفا للعامة والخاصة.

الهدف من البحث:

1- إذا لاحظنا خطورة المسألة لتعلقها بالمال الخاص والعام، فإن أهم ما يهدف إليه هذا البحث المتواضع هو بيان الحكم الشرعي للتعامل بالنقود الرقمية الافتراضية سواء على مستوى الفرد أم المؤسسة أم الدولة.

2- كما أن تحقيق هذا الهدف هو تحقيق لهدف أسمى وهو تحقيق مقاصد الشرع في حفظ المال الخاص والعام وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

3- معرفة آفاق المعاملات المالية بالنقود الرقمية الافتراضية في الفقه الإسلامي على وجه التحديد.

منهج البحث: يستدعي البحث في هذه المسألة المعاصرة اتباع المناهج التالية:

1- الاستقرائي: بتتبع أقوال الفقهاء قديما وحديثا فيما يتعلق بكل من المضاربة والعملة والتعامل بها وشروطها حتى نتوصل إلى الحكم الشرعي المقرر من طرفهم، مع اعتماد البحوث السابقة التي استخدمت البيانات المتاحة حولها من المصادر المختلفة.

2- التحليلي: وهو من مستلزمات الاستقراء ولا ينفك عنه.

3- والوصفي كذلك، من الآليات اللازمة لهذا البحث، لوصف العملة عموما والعملات الرقمية خصوصا ووصف واقعها الاقتصادي المالي.

الخطة المقترحة: نقترح للإجابة عن الإشكالات المطروحة حول هذه المسألة خطة مكونة من مبحثين كالآتي:

مقدمة

المبحث الأول: المضاربة في الفقه الإسلامي: مفهومها، طبيعتها وحكمتها

المطلب الأول: معنى المضاربة وطبيعتها وحكمتها

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المضاربة وأركانها وشروطها

المبحث الثاني: النقود الرقمية الافتراضية، حكمها وحكم المضاربة بها

المطلب الأول: النقود الرقمية الافتراضية: ماهيتها، نشأتها وتطورها، ووظائفها

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتعامل بالبتكوين والمضاربة بها

الخاتمة

المبحث الأول: المضاربة في الفقه الإسلامي: مفهومها، طبيعتها وحكمتها

نحتاج في هذا المبحث إلى بيان معنى المضاربة في الفقه الإسلامي، وحكمها عند الفقهاء ليتسنى لنا بعد ذلك الكلام عن حكم المضاربة بالنقود الرقمية الافتراضية.

المطلب الأول: معنى المضاربة وطبيعتها وحكمتها

نتعرف في هذا المطلب على معنى المضاربة في الفرع الأول ثم نتعرف على تكييفها الفقهي هل هي مستثناة من الإجارة أم أنها مشاركة؟

الفرع الأول: معنى المضاربة

أولا- معناها اللغوي: المضاربة أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: 20). ولفظ المضاربة هو لغة أهل العراق[1]. وأهل الحجاز يطلقون لفظ القراض على المضاربة وأصله من القرض، وهو القطع[2].

فتسمية المضاربة اشتقاقا من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، وتسمية القراض اشتقاقا من القرض وهو القطع.

ثانيا- معنى المضاربة في الاصطلاح: قبل التطرق للمعنى الاصطلاحي للمضاربة نشير إلى أن الحنفية والحنابلة استعملوا لفظ المضاربة، أما المالكية والشافعية فاستعملوا لفظ القراض كما سنبين من التعاريف التالية.

أ- تعريف الحنفية: المضاربة: "هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب"[3].

ب- تعريف المالكية: "القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر"[4].

ج- تعريف الشافعية: "القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك"[5].

د- تعريف الحنابلة: "المضاربة وتسمى قراضا أيضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"[6].

نلاحظ أن التعريفات السابقة اشتركت في معنى واحد وهو أن المضاربة عبارة عن تنمية العامل للمال الذي يسلمه له المالك، وذلك بواسطة التجارة فيه مقابل جزء من الربح.

كما نلاحظ أن التعريف الأول نص على أن المضاربة هي عقد شركة في حين استعملت بقية التعاريف لفظ الدفع، كما انفرد التعريف الثاني بذكر شروط المال المدفوع وهو كونه من نقد مضروب مسلم، معلوم.

وبناء على هذا، فيمكن اختيار التعريف الآتي: "المضاربة هي عقد شركة في الربح تتم بين رب المال والمضارب الذي يتجر بالمال".

ه- معناها في البورصة: "المضاربة هي المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار"[7]. وهي بهذا المعنى حرام شرعا[8]. كما أنها بهذا المعنى تختلف تماما عن المضاربة الشرعية السابق معناها في المذاهب الفقهية الأربعة.

الفرع الثاني: طبيعة المضاربة وحكمتها

أولا- طبيعتها، يرجع الفقهاء طبيعة المضاربة إلى أصلين اثنين:

الأول: المضاربة مستثناة من الإجارة المجهولة، وهذا رأي جمهور الفقهاء، ومما يدل على هذا الأصل من عبارات الفقهاء ما يلي:

قال الكاساني: "فالقياس أنه لا يجوز - يعني عقد المضاربة- لأنه استئجار بأجر معدوم ولعمل مجهول، لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع"[9].

وقال ابن رشد: "... القراض في الأصل غرر؛ لأنه إجارة مجهولة، إذ لا يدري العامل كم يربح من المال ولا إن كان يربح أم لا، إلا أن الشرع جوزه للاضطرار إليه، وحاجة الناس إلى التعامل عليه، فيجب ألا يجوز منه إلا مقدار ما جوزه الشرع، وأن يكون ما عداه منوعا بالأصل"[10].

وقال الشربيني: "وهو كما قيل رخصة خارج عن قياس الإجارات"[11].

الثاني: المضاربة نوع من المشاركات وليست من أنواع المعاوضات، وهذا قول الحنابلة، فقد ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن المخابرة[12] وكراء الأرض والمضاربة: "وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلا، بل كان ظلما. وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجارات بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضي تحريمها، ثم منهم من حرم المساقاة والزارعة وأباح المضاربة استحسانا للحاجة"[13].

والذي نختاره هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن المضاربة نوع من المشاركات لما يلي:

- عرفنا عند تعريف المضاربة أنها عقد شركة فأحد العاقدين يقدم مالا والآخر يقدم عملا.
- ثم إنه يشترط لصحة الإجارة العلم بالأجرة والمنفعة وهما في المضاربة مجهولان، وقد قال ابن القيم: "... فالذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين، قالوا: هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شوب المعاوضة"[14].

ثانيا: حكمتها

شرعت المضاربة للحاجة إليها، فإن من الناس من يملك المال ولا يقدر على استثماره، ومنهم من يملك القدرة على ذلك ولا مال عنده، وبواسطة المضاربة يقضي كل منهما مصلحته، " والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم"[15].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المضاربة وأركانها وشروطها

الفرع الأول: أدلة مشروعية المضاربة ثبت جواز المضاربة بالكتاب والسنة والإجماع

أولا: **من القرآن الكريم،** قوله ﷻ: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ (المزمل:18)، والمراد بالضرب في الأرض: السفر للتجارة[16].

وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: 10)، وفي الآية تنبيه على أن لهم سعة من النهار يجعلونها للبيع ونحوه من ابتغاء أسباب المعاش من مال ورزق[17].

وقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة: 197). قال الماوردي: "والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء"[18].

وقوله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ...﴾ (البقرة: 271)، وعدم استطاعتهم الضرب في الأرض معناه عجزهم عن التجارة لقلة ذات اليد، والضرب في الأرض كناية عن التَّجر؛ لأن شأن التاجر أن يسافر ليبتاع، ويبيع فهو يضرب في الأرض برجليه أو دابته[19].

فالآيتان الأولى والرابعة اشتملتا على لفظ الضرب في الأرض وهو كناية عن التجارة، والمضاربة عقد شركة عقد شركة على التجارة بالمال.

وأما الآيتان الثانية والثالثة فاشتملتا على لفظ الابتغاء من فضل الله، وفي المضاربة ابتغاء فضل وطلب نماء كما قال الماوردي.

وعلى هذا تكون الآيات الكريمة دالة على جواز المضاربة باعتبارها داخلة في التجارات عامة أما أن نقول أنها دالة على المضاربة خاصة فهذا غير مقبول؛ لأنها لم تنص عليها بخصوصها.

ثانيا: من السنة الشريفة

عن ابن عباس ﷺ قال: "كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه"[20].

ومن المسلم به أن النبي ﷺ بعث والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم، والتقرير أحد أقسام السنة[21].

ثالثا: من الإجماع

قال الشوكاني بعد أن ساق بعض الآثار عن جماعة من الصحابة في تجويز المضاربة: "... فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز"[22]. وذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.[23]

الفرع الثاني: أركان المضاربة وشروطها

أولا: أركان المضاربة

عند الحنفية، يرى الحنفية أن للمضاربة ركنا واحدا وهو الإيجاب والقبول، جاء في البدائع: "وأما ركن العقد فالإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليهما"[24].

عند المالكية، يرى المالكية أن أركان المضاربة خمسة، جاء في (التاج والإكليل): "... في أركان صحته - يعني القراض- وهي خمسة: رأس المال، والعمل، والربح والعاقدان"[25].

عند الشافعية، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، جاء في مغني المحتاج:" وأركانه - يعني القراض- خمسة: مال وعمل وربح وصيغة وعاقدان[26]. ولم نجد نصا للحنابلة في بيان أركان المضاربة، لكن عند حديثهم عن شروطها يشيرون إلى الأركان التي ذكرها الجمهور وهي: المال والعمل والربح والصيغة والعاقدان.

ثانيا: شروط المضاربة شروط المضاربة هي شروط أركانها، وهي:

1- شروط الصيغة، والصيغة هي الإيجاب والقبول، والإيجاب يكون بلفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الألفاظ، والقبول أن يقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت ونحو ذلك، فبهذا يتم الركن بينهما، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ حتى ينعقد البيع بلفظ التمليك لا التحليل بلا خلاف[27].

2- شروط العاقدين : يشترط في رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل، فلا يكون واحد منهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا[28].

3- شروط رأس المال، ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء.
- أن يكون رأس المال معلوما، فإن كان مجهولا لا تصح المضاربة؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح.

- وأن يكون رأس المال عينا لا دينا
- تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم، فلا يصح مع بقاء يد الدافع على المال[29].

4- شروط الربح:

- أن يكون قدره معلوما؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
- أن يكون جزءا شائعا نصفا أو ثلثا أو ربعا[30].

5- شروط العمل

- أن يكون تجارة، وهي الاسترباح بالبيع والشراء وتوابعهما مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه، كنشر الثياب وطيها.
- أن لا يضيق المالك على العامل في التصرف[31].

المبحث الثاني: النقود الرقمية الافتراضية، حكمها وحكم المضاربة بها

سنبين من خلال هذا المبحث كل ما يتعلق بالنقود الرقمية فيما له علاقة بهذا البحث من بيان ماهيتها، ونشأتها، ووظائفها ثم رأي الفقهاء في ذلك.

المطلب الأول: النقود الرقمية: ماهيتها، نشأتها وتطورها، ووظائفها

قبل هذا لا بد من بيان معنى النقود عموما، وشروطها، ومن يصدرها، ووظيفتها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم النقود، إصدارها، وظائفها وشروطها.

أولا: معنى النقود

النقود في اللغة: جمع نقد، نقول: نَقَدْتُهُ الدراهمَ، ونَقَدْتُ له الدراهمَ، أي أعطيته، فانْتَقَدَها، أي قبضها.[32] فالنقد هو الأداء في الحال مقابل شيء آخر، وهو خلاف النساء.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية، أو فلوس(قطع معدنية غير الذهب والفضة) نحاسية، أو عملات ورقية.[33] فأطلقت النقود على: الأثمان والسكة والفلوس والعملة والورِق والعين[34].

وعرفها بعض الفقهاء بأنها أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للادخار[35]. بدليل أن عمر بن الخطاب ﷺ فكر في جعل الدراهم من جلود الإبل، لكنه لما استشار ذوي الخبرة، لم يقروه على رأيه فأمسك[36]. ونقل عن الإمام مالك قوله: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[37]. وهذا فيه إشارة منه إلى إمكان اتخاذ النقود من الورق، من باب افتراض وقوع ما لم يقع وبيان حكمه[38]. وقال الإمام ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"[39].

ومنذ اكتشاف الإنسان للنقود كبديل عن المقايضة، وهي تمر بتطور مستمر من النقود السلعية (كالقمح والتمر والذهب والفضة...) إلى النقود الورقية الائتمانية (أي النقود التي مبناها على الأمانة والثقة بين

الأطراف المتعاملة بها) ثم المصرفية (وهي الودائع المصرفية القابلة للسحب بالطرق المختلفة، ويتم تداولها بواسطة الشيكات، وأوامر الصرف الأخرى) إلى الإلكترونية وأخيرا إلى النقود الافتراضية[40].

مع ملاحظة أن إلغاء اعتبار الذهب رصيدا للنقود الورقية، وجعل قوة الدولة هي الضامن لقوة عملتها النقدية إنما كان من طرف أمريكا على يد رئيسها "نيكسون" عام 1971م[41].

ثانيا: شروط العملة

هناك شروط يجب توفرها في النقود لكي تعتبر عملة صحيحة، مجملها ما يلي:

1- الرواج والقبول العام: والرواج هو التداول ومعناه دوران المال بين أكثر عدد ممكن من الناس بوجه حق. ومصداقه قوله ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7). وجاء في تفسيرها: "الدولة ما يتداوله المتداولون. والتداول: التعاقب في التصرف في شيء. وخصها الاستعمال بتداول الأموال"[42].

2- ثبات قيمة النقد واستقراره: حتى لا يؤدي إلى الإخلال بالالتزامات بين الناس ، ولا يأكل الناس أموالهم بينهم بالباطل. وهو ما بينه الإمام ابن القيم في قوله: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة"[43].

ويظهر أثر عدم استقرار النقود في التحفظ من التعامل بالعقود التي تتعلق بالأجل كالسلم والقروض خشية انخفاض قيمة النقود أو ارتفاعها، ويظهر الأثر كذلك في الإحجام عن الادخار وبالتالي ضعف الاستثمار وما يتبعه من البطالة والكساد[44].

3- أن تكون العملة صادرة من الدولة أو السلطان: فهو الأقدر على تحقيق المصلحة العامة والعدل المطلوب في النقود بتحقيق وظائفها المقصودة منها إصدارا ورقابة وحفاظا لها من الغش والإتلاف والتلاعب في استقرارها كما ونوعا، وتحقيقا للتوازن في إصدارها بين التضخم والانكماش؛ بالتوسع في إصدار النقود دون تنظيم وضبط من التطفيف والبخس الذي نهى الله عنه؛ لأن الزيادة في إصدار العملة دون الزيادة في السلع والخدمات يفضي إلى نقص قيمة النقود التي بأيدي الناس، وهذا هو التطفيف. فهذا من باب السياسة الشرعية المبنية على الاستصلاح[45].

ثالثا: إصدار النقود والعملة

سيتولى الكلام في هذا العنصر الإجابة عن الإشكال التالي: هل يجوز إصدار العملات من طرف مؤسسة غير حكومية ليس لها الإذن الشرعي بإصدار العملة؟ أي: إصدار العملة في التشريع الإسلامي، وظيفة من؟

لما استعاض الناس عن المقايضة بالمعادن النفيسة من ذهب وفضة ونحاس للصعوبات التي سببها التبادل بالسلع ورفعا للحرج عن الناس بالغرر والخداع الحاصل بتبادل الأصناف الربوية على وجه الخصوص، ثم تعرض الذهب خصوصا - لندرته وقيمته- للسرقة والتلاعب في الوزن فضلا عن المشقة الحاصلة في وزنه في الصفقات، تدخل ولاة الأمور في شأن النقد واحتكروا إصداره، حيث تولت الدولة سك قطع النقود بوزن وعيار وختم معلوم؛ إذ النقود تعتبر مقياسا دقيقا للقيم بخلاف المقايضة[46].

وقد فكر المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين في ضرورة تحويل النقود إلى نقد إسلامي، حيث ضرب عمر الدراهم سنة (18) من الهجرة، وضربها عثمان كذلك، وكذا معاوية، وفعل عبد الله بن الزبير بمكة ومصعب بن الزبير بالعراق، حتى استقر الأمر لعبد الملك بن مروان، فاتخذ دارا للضرب في دمشق، وبهذا أصبحت هذه من مهمات الدولة التي يعاقب على مخالفتها.

وسك العباسيون بعد ذلك الدراهم إلى أن ضعفت الدولة وظهرت النقود المغشوشة والفلوس المعدنية[47].

وفي زمن لاحق ومع تطور المعاملات المالية أنشئت العملات الورقية في العصر الحديث. وذهب أكثر أهل العلم المعاصرين إلى أن الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة، ويعتبر كل نوع منها جنساً مستقلا، فتتعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار. وهذا هو الذي أفتى به المجمع الفقهي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة[48]. "فتدخل الدولة في أمر الإصدار ومراقبته وتحديد وتعيين شكل خاص تكون عليه الورقة النقدية يعتبر مرحلة اكتمال لحياة الأوراق النقدية ونصرا كبيرا توج بالأحكام السلطانية في اعتبارها نقدا له قوة الإبراء التام والقبول المطلق"[49].

وقد شدد الفقهاء في ضرب النقود وحكموا بعدم جواز ذلك لغير السلطان أو الدولة، بل أوجبوا عليه مراقبة السوق والنقود والمعاقبة على الغش فيها[50].

قال الإمام أحمد بن حنبل: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"[51]. وفي المذهب الشافعي جاء في روضة الطالب: "ويكره لغيره - أي الإمام- ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتا عليه"[52].

فإصدار العملة من المسائل الخطيرة على مصالح الأفراد وعلى اقتصاد الدول، لذلك جاء تشديد الشرع في إصدارها.

رابعا: وظائف العملة

قبل توضيح وظائف العملة في الفقه الإسلامي، يجدر بنا التساؤل التالي: هل يكفي مجرد الرواج والقبول العام للعملة - كما هو حال البتكوين اليوم- لاعتبارها عملة شرعية للتبادل؟

يرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاث خصائص: إحداها أن يكون وسيطا للتبادل العام، موجبا للإبراء. الثانية: أن يكون مقياسا للقيم. الثالثة: أن يكون مستودعا للثروة.[53]

وبناء عليه، فللنقود وظائف محددة نص عليها الفقهاء وسار عليها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديون الوضعيون، أهمها[54]:

1- النقود وسيط التبادل: في السلع والخدمات، وهي بديل عن المقايضة نظرا ليسر التعامل بالنقود وصعوبة المقايضة. وهذه الوظيفة أشار إليها القرآن في قوله ﷻ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ (يوسف: 20) .قال الإمام القرطبي: "أي باعوه بثمن مبخوس، أي منقوص ... وهذا يدل على أن الأثمان كانت تجري عندهم عدا لا وزنا بوزن"[55]. وقوله أيضا: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْه﴾ (الكهف: 19)، قال صاحب البحر المحيط في التفسير: "وخص بالذكر الذهب والفضة من بين سائر الأموال لأنهما قيم الأموال وأثمانها"[56]. ففي الآيتين إشارة إلى أن من وظائف الذهب أنه وسيلة للتبادل.

وقد جاء في سنة النبي ﷺ بيان هذا التشريع فيما روي أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع

من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: « لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا». والجنيب: نوع جيد من أنواع التمر. والجمع: الرديء أو الخليط من التمر[57]. فجعل النبي ﷺ الدراهم (أي النقود) وسيلة للتبادل.

وعن جابر ﷺ قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا"[58]. فيستحب بيع الثمر بالنقود ويجوز بيعه بغيرها[59].

وفي هذا المعنى لدور النقود يقول الإمام الغزالي: "فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلا"[60].

فالدور الحقيقي للنقود هو التبادل، وليس الاتجار والمضاربة، أي تمهيد الطريق لأنشطة الإنتاج.

2- تقوم بها الأشياء: فالسلع متفاوتة القيمة وهو ما يقتضي وجود وسيلة تقوم بها تكون مظنة التساوي أو العدل لمنع الظلم والخصومات. يقول الإمام ابن رشد: "ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها (أعني: تقديرها)" [61]. ويقول الإمام الغزالي: "فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما"[62]. وقد أجمع الفقهاء على التعامل بالنقود على أنها أثمان للسلع والخدمات، حيث تبرأ بها الذمم وتجب فيها الزكاة ويجري فيها الربا[63].

3- أداة للوفاء بالديون والالتزامات: بشرط قبول الناس للعملة كعوض لما لهم من حقوق وممتلكات، لأن الأصل في النقود أن تكون قيمة للقيم الحاضرة والمؤجلة، ولكن تغير قيمتها مع الزمن بالارتفاع والانخفاض يجعلها غير صالحة لتقويم المدفوعات المؤجلة.

4- أنها مخزن للقيمة: فالنقود أفضل وسيلة للادخار وتخزين قيمة ما زاد عن الحاجة، ومصداق ذلك قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34)، وهذا - كما مر أعلاه- يشترط فيه أن تحتفظ النقود بقيمتها مدة طويلة من الزمن دون أن تفسد أو تتغير[64].

ومن الوظائف الحديثة للنقود:

5- أنها أداة للسياسة النقدية: حيث تقوم الدول الحديثة بالحد من إصدار النقود من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي وللحفاظ على الأسعار من التضخم أو الانكماش[65].

6- النقود احتياطي لقروض البنوك: فوجود النقود في البنوك يمكنها من دورها في الإقراض وعمليات الائتمان[66].

الفرع الثاني: معنى العملة الرقمية "البتكوين"، نشأتها وخصائصها

قبل التعريف يجدر التنبيه على أن إطلاق العملة على النقود الافتراضية هو إطلاق تجوزي؛ لأن النقود الافتراضية لم تصبح عملة بعد كما سيتضح في التكييف الفقهي للعملة.

أولا: معنى العملة الرقمية الافتراضية

1- العملة في اللغة -بضم العين- رزق العامل وأجر العمل. وتطلق على النقود، لأنها تعطى أجرة على العمل[67].

2- الرقمية: هي لغةٌ تعد خصيصا طبقا لقواعد معينة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها[68].

3- الافتراضية: من الافتراض أي افترض أمرا لم يكن له صورة ووجود في الواقع، ولكن وجوده في الذهن والعقل أو في بيئة غير واقعية كالحاسوب، فهو بمعنى التقدير، ومنه الفقه الافتراضي، أي الذي يقوم على فرض مسائل لا وجود لها في الواقع ثم بيان حكمها استعدادا للبلاء قبل أن ينزل[69].

4- تعرف العملة الرقمية -أو ما يصطلح عليه بالعملة- اصطلاحا بأنها: "تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونيا"[70].

ثانيا: نشأة العملة الرقمية وخصائصها

ويتضح ذلك من خلال ما وصفت به في النقاط التالية:

- هي عملة رقمية افتراضية، أشهرها "البتكوين" وهناك عملات رقمية كثيرة - تجاوزت السبعمائة- من أبرزها: "الايتكوين"، "الريبل"، "الإثريوم"، "بيركوين".... ومعظمها مبني على مبدأ عملة "البتكوين" ومستنسخ منها[71].
- قدمت "البتكوين" أول مرة في ورقة بحثية سنة 2008م من شخص مجهول الهوية يدعى" ساتوشي ناكاموتو" وقال إن الهدف من البتكوين هو تغيير نظام الاقتصاد العالمي بالطريقة نفسها التي غير بها الويب أساليب النشر.
- ليس لها وجود فيزيائي –أي واقعي ملموس- يتم التداول بها عبر الإنترنت والأجهزة الإلكترونية.
- لا توجد سلطة مركزية تقف خلف إصدارها، ويمكن تبادلها بالعملات الورقية كالدولار وغيرها.
- تعتمد في التعاملات المالية على نظام "الند للند" وهو مصطلح تقني يعني: التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وسيط.
- يمكن الحصول على هذه العملة بطريقتين: إما بشرائها من منصات البيع الإلكترونية المخصصة لبيع هذه العملات على شبكة الإنترنت، وهذه الطريقة بسيطة حيث يمكن لكل من أنشأ حسابا إلكترونيا ومحفظة إلكترونية على جهاز الكمبيوتر أو الهاتف الذكي من خلال التطبيقات المخصصة لذلك، وإما بعملية "التعدين" وهي تعتمد على "برنامج التعدين" أو "التنقيب" على الحاسوب، وهي طريقة صعبة ومعقدة للغاية، تتطلب وقتا وحاسوبا سريعا وبمواصفات عالية، حيث يقوم هذا البرنامج بحل عدد من الألغاز التي يحصل عليها المعدن من شبكة البتكوين ويسمونها "خوارزميات"، يقوم البرنامج بعدها بإصدار عملة "بتكوين" وإضافتها إلى المحفظة الإلكترونية لمن قام بالتعدين.
- ووضعوا لها كودا بخوارزميات تزداد تعقيدا كلما كثر عدد المعدنين، فيصعب حل الخوارزميات إلى أن يتوقف تماما.
- وتجنبا لمخاطر التضخم حدد سقف إصدارها بـ 21 مليون وحدة عبر العالم، تم إصدار 14 مليون وحدة فقط حتى الآن، وبعد تمام عدد الوحدات في 2040م - كما قرر لها- يتم الحصول على البتكوين عن طريق الشراء فقط.[72] ولكن إن تحولت إلى عملة العالم، فهي قابلة للتقسيم إلى جزئيات صغيرة، حيث أن كل وحدة بتكوين تنقسم إلى 100 مليون ساتوشي.
- أهم ما يميز نظامها الأمان، فلا يمكن تتبع أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطتها، فلا تظهر أسماء المنقبين، أو الدولة التي تمت فيها المعاملات، إذ تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها والتحكم في إنشاء

وحدات إضافية والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الثقة " بلوكتشين" "وهو دفتر الحسابات الرقمي اللامركزي"[73].

- من أهم ما يميزها كذلك التذبذب الكبير في أسعارها، فقد ترتفع أو تنخفض بشكل جنوني في فترة وجيزة، مما يجعل المالكين لها على مخاطرة، إذ قد ترتفع أرباحهم أو تنخفض كثيرا بين عشية وضحاها من غير وجود أسباب منطقية أو تحليل اقتصادي، فتوصف هذه العملة في موقع "البتكوين" بأنها أصول عالية المخاطر[74].

ثالثا: التكييف الفقهي للعملة الرقمية

هل تعتبر "البتكوين" ومثيلاتها عملة؟

ذكرنا في الفرع السابق شروط اعتبار العملة، وهي: الرواج والتداول للعملة، واستقرارها وثبات قيمتها، وإصدارها من السلطان. كما تعرفنا على وظائفها في الفقه الإسلامي، وأهمها: أنها وسيط التبادل، وتقوم بها الأشياء، وأداة للوفاء بالديون والالتزامات، وأنها مخزن للقيمة.

ثم تعرفنا على ماهية العملة الرقمية وما يميزها من مزايا وما يشوبها من مخاطر وعيوب، وبالمقارنة بين العملتين من حيث الشروط والوظائف يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

1- اذا كان من وظائف العملة أنها وسيلة للتبادل ونقل الملكية مباشرة دون الحاجة إلى طرف ثالث، فإن العملة الرقمية ليست كذلك؛ إذ إن وظيفتها الأساسية في وضعها الحالي لا تعدو أن تكون التجارة والمضاربة، وهو خلاف ما وضعت له العملة شرعا.

2- لا يتم قياس قيم السلع والخدمات "بالبتكوين" مباشرة بل يتم تقييمها بعملة أخرى، ثم يتم الدفع بها عند من يعتمدها كعملة للتبادل، وهذا نظرا للاضطراب الكبير والسريع في قيمتها، فعند ارتفاع قيمتها يمتنع الزبائن عن الشراء، وعند انخفاضها يقبلون على الشراء ويكون التاجر في كلتا الحالتين خاسرا. فيتعارض هذا مع شرط الثبات والاستقرار المطلوب في العملة، ويتعارض مع وظيفة من وظائفها وهي كونها مقياسا للسلع والخدمات.

3- كما تعارض الوظيفة الثالثة للعملة وهي كونها مستودعا للثروة ومخزنا لها، فلا تصلح لذلك للاضطراب والتذبذب الكبير في قيمتها. ونتيجة لعدم صلاحها مستودعا للثروة لا تصلح وسيلة للوفاء بالديون والقروض وإبراء الذمم، فعارضت بذلك الوظيفة الرابعة للعملة.

4- وأهم ما يؤثر في اعتبارها عملة هو غياب شرط إصدارها من السلطان الذي يعمل على مراقبة أسعارها وحمايتها[75].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتعامل ب"البتكوين" والمضاربة بها

الفرع الأول: الحكم الشرعي للتعامل ب"البتكوين"

كل ما سبق ذكره من العوامل يجعل التعامل بهذه العملة يشوبه غرر فاحش في قيمتها وفي مصيرها، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر[76]. وهذا ما جعل العلماء والباحثين المعاصرين يصدرون فتاوى بالتحريم أو بالتوقف عن التعامل بهذه العملة إلى أن تتضح ملابساتها. وقد جمع منتدى الاقتصاد الإسلامي[77] في بيانه الصادر بتاريخ 2018/1/11م تحريرا وافيا لمحل النزاع في المسألة، بل قرر في بيانه أن عمله هذا هو أول حوار علمي وعمل جماعي موسع في الموضوع على مستوى الصناعة المالية والاقتصاد الإسلامي، وذكر

في البيان الآراء والفتاوى الشرعية حول التعامل بالبتكوين، كفتوى رئاسة الشؤون الدينية التركية، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية، وفتوى دار الإفتاء المصرية.

ومن الفتاوى التي صدرت عن بعض المؤسسات الشرعية الدولية حول "البتكوين" في العالم:

أ- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07 – 09 ربيع أول 1441هـ، الموافق: 04 – 06 نوفمبر 2019، حيث جاء فيه:

"وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية: للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من 10-11 محرم 1441هـ الموافق 9-10 سبتمبر 2019م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر مايلي:

الحكم الشرعي: من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر، منها:

1. ماهية العملة المعمّاه (المشفرة) المرمزة هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟
2. هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعًا.
3. نظرا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم. والله أعلم"[78].

ب- فتوى الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي للعلماء المسلمين:

فجاء في نص فتواه: "إن عملة بتكوين ونحوها من العملات الإلكترونية المشفرة بوضعها الحالي لا تعد عملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ولا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، غير أن تحريمها تحريم الوسائل،... فإن شراء "بتكوين" ونحوها من العملات الرقمية الإلكترونية والتعامل بها محرم لأنها يراد لها أن تقوم بدور العملة مع أنها لا تتوفر فيها شروط العملة، وأما المضاربة بها فهي أشد حرمة لأنها تصل إلى حد المقامرة المحرمة لذاتها.

... فإذا أزيلت أسباب فسادها، فإنها ستصبح مشروعة ومقبولة ويصح تداولها إذا توافرت بقية شروط الصحة في العقود. لذلك فمن اشترى عملة "بتكوين" ونحوها من العملات الرقمية الإلكترونية لأجل التبادل فقط فقد ارتكب إثما، لكنه أقل إثما ممن ضارب فيها، وعليه أن يبيعها فيكون له رأس ماله فقط، ويتخلص مما زاد عليه في وجوه الخير"

"مع التنبيه على أن التقنيات العلمية الإلكترونية الخوارزمية وما يدخل فيها من سلسلة الكتل "بلوكتشين" ونحوها فهذه التقنيات قضية علمية مشروعة ما دامت لا تستعمل في المحرمات بل يجب على المسلمين الاستفادة منها لأي غرض مشروع"[79].

وعلى هذا يمكن استخلاص أن التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية بصورتها الحالية محرم شرعا، لعدم موافقتها لشروط وضوابط العملة المقررة عند الفقهاء، ولما فيه من الغرر وأكل أموال الناس بالباطل، ويبقى هذا حكمها حتى يستقيم وضعها وينصلح حالها.

الفرع الثاني: حكم المضاربة بالبتكوين

من خلال فتاوى العلماء وآراء الباحثين حول العملة الرقمية وحكم التعامل بها وتشديدهم على المضاربة بها على وجه التخصيص، يمكننا استخلاص حكم المضاربة بالبتكوين من خلال الملاحظات التالية:

- إن النقود لا تسك للتجارة بها والحصول على الأرباح؛ لأن ذلك يتعارض مع وظيفتها كوسيط للتبادل وتقويم السلع بها[80].
- إن هدف عدد ممن يقتنون العملة الافتراضية هو المضاربة ومحاولة الاستفادة من التقلبات في أسعار صرفها بالإضافة إلى استخدامها في بعض المعاملات غير المشروعة[81].
- إن أهم شروط المضاربة المشروعة تسليم رأس المال إلى المضارب، وأن يكون الربح قدره معلوما، وأن يكون جزءا شائعا نصفا أو ثلثا أو ربعا، وأن يكون الاسترباح بالبيع والشراء وتوابعهما، وهو ما يفتقد في المضاربة بالعملة الرقمية.
- إن للتعامل بالعملات شروطا وضوابط نصت عليها الأحاديث الصحيحة من عدم جواز بيعها بنفسها إلا يدا بيد وسواء بسواء، فإن بيعت بعملة أخرى فيجب أن يكون يدا بيد أي فورا، وهذا ما لا يتحقق في التعامل بالعملات الرقمية، فالاقتصاد الإسلامي - كما يقرر خبراؤه- هو اقتصاد عيني يعتمد على الأعيان والمنافع والحقوق الحقيقية وليس على الائتمان كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي[82].
- المتعامل بالعملة الرقمية كالبتكوين مثلا متعاقد على الحصول على فروقات الأسعار بين الارتفاع والانخفاض دون أن يكون هناك تبادل حقيقي، فهي مقامرة، وطريقتها أن يراهن المقامر على ارتفاع مؤشر العملة فيجري معاملته بلفظ الشراء والطرف الثاني يقامر بالمراهنة على انخفاض المؤشر ويجريها بلفظ البيع، فيتشكل سعر البتكوين بناء على العرض والطلب، حيث كلما زاد عليه الطلب وكثر داخلوه ارتفع مؤشره وكلما انخفض الطلب وقل داخلوه انخفض سعره[83].

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته بتاريخ 14 مايو 1992م في حكم المؤشر بما يلي: "المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة. وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده"[84].

وإذا كان هذا هو قرار المجمع بالنسبة لبيع وشراء المؤشر، والبتكوين يقوم على هذه الفكرة من حيث المقامرة والمضاربة في البيع والشراء دون قبض ولا رؤية ودون بيع وشراء السلع والخدمات وبانتظار الفرص حيث الارتفاع أو الانخفاض المفاجئ فهو من باب القمار والمضاربة المحرمة[85].

الخاتمة:

بعد بسط الكلام بقدر الإمكان في مباحث هذه الورقة حول النقود الرقمية وحكم التعامل بها والمضاربة بها، يمكن إجمال أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج في النقاط التالية:

1- التعامل بالعملات الرقمية ومنها البتكوين بصورتها الحالية محرم شرعا لأسباب عدة مجملها عدم موافقتها لشروط وضوابط العملة المقررة عند الفقهاء، ولما في التعامل بها من الغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

2- المضاربة بالعملات الافتراضية نوع من المقامرة المحرمة لأنها تتعارض مع شروط المضاربة المشروعة، فتفقد الحكمة من مشروعيتها في تحقيق مصالح الناس وتيسير حاجاتهم.

3- يحرم المضاربة بالعملة الرقمية "البتكوين" لأنها في الوقت الحالي ليست عملة ولم تتكون لها أصول ولم تتحول إلى أسهم أو صكوك[86].

4- النقود وظيفتها أن تكون معيارا للقيم لا سلعة يتجر بها ويضارب بها فيفقد الناس ما يقومون به سلعهم ومبيعاتهم. أو ترتكز الأموال الطائلة وتتحول بالمضاربة إلى فئة قليلة من الناس بينما يزداد الفقراء فقرا بسحب السيولة منهم جراء المضاربة.

توصيات

يوصى دائما في مثل هذه المستجدات بمزيد البحث والدراسة من طرف الباحثين والمجامع الفقهية والحكومات لتصحيح حال هذه العملات وتطوير تقنياتها الإلكترونية لكي يستفاد منها وتعم بها المصلحة. والحمد لله أولا وآخرا.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (926ه)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

2- البخاري، محمد بن إسماعيل (256ه)، صحيح البخاري، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422ه.

3- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (449ه)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط: 2، 1423ه-2003م.

4- ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم (728ه)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، 1416ه-1995م.

5- الجرجاني، علي بن محمد (816ه)، التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 1403ه-1983م.

6- ابن جزي، محمد بن أحمد (741ه)، القوانين الفقهية، د.ت.

7- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي-بيروت، ط: 4، 1422ه- 2001م.

8- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط: 4، 1407هـ- 1987م.

9- ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي (745ه)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت، 1420ه.

10- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (385ه)، سنن الدارقطني ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسال-بيروت، ط: 1، 1424ه-2004م.

11- الدردير، أحمد بن محمد (1202ه)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة رحاب-الجزائر، 1988م.

12- الدردير، أحمد (1202ه)، الشرح الصغير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية-وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1413ه-1992م.

13- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (520ه)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: ، 1408ه- 1988م.

14- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث-القاهرة، 1425ه- 2004م.

15- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر- دمشق، دار الفكر- لبنان، ط: 3، 1427ه-2006م.

16- السرخسي، محمد بن أحمد (483ه)، المبسوط، دار المعرفة-بيروت، 1414ه-1993م، 18/22.

17- شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس-الأردن، ط: 2، 1430ه-2010م.

18- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 1415ه-1994م.

19- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (1393ه)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 ه- 1995 م.

20- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1250ه)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، ط: 1، 1413ه-1993م.

21- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252ه)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412ه-1992.

22- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (1393ه)، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" الدار التونسية للنشر- تونس، 1984ه.
23- ابن عاشور، محمد الطاهر (1393ه)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر-تونس.
24- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط: 1، 1429 ه- 2008 م.
25- الغزالي، محمد بن محمد (505ه)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، د.ت
26- ابن قدامه المقدسي، عبد الله بن أحمد (620ه)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388ه-1968م
27- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (671ه)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط: 2، 1384ه- 1964م.
28- قلعجي، محمد رواس وَ قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1408 هـ- 1988 م.
29- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور، دار ابن الجوزي- السعودية، ط: 1، 1423ه.
30- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 2، 1406ه-1986م.
31- مالك، مالك بن أنس (179ه)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
32- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450ه)، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 1419ه-1999م.
33- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.
34- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد (1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر-بيروت، ط: 1، 1414ه.
35- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261ه)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
36- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (711ه)، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف- القاهرة.
37- المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: 1، 1416ه-1996م.
38- المواق، محمد بن يوسف (897ه)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1416ه-1994م.
39- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: 2.
40- النووي، يحيى بن شرف (676ه)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: 3، 1412ه- 1991م.
41- النووي، يحي بن شرف (676ه)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، د.ت.
42- النووي، يحي بن شرف (676ه)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر- بيروت، ط: 1، 1425ه-2005م.
43- يوسف داود، هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-القاهرة، ط: 1، 1418ه-1999م.www.iefpedia.com

المجلات:

1- الباحوث، عبد الله بن سليمان، النقود الافتراضية: مفهومها، وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة- جامعة عين شمس- القاهرة، العدد: 1، يناير 2017م.
2- البيان الختامي والتوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين في الفترة: 21-19جمادى الأولى 1412هـ، 25-27 نوفمبر 1991م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: 7.
3- أبو حسين، أسامة أسعد، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي 15 : العملات الافتراضية في الميزان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، يومي 16-2019/04/17م، موقع المؤتمر: www.sharjah.ac.ae/vce2019
4- الزحيلي، مصطفى وهبة، السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس.
5- الشافعي، محمد إبراهيم محمود، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 9- 11 ربيع الأول 1424ه الموافق 10-12 مايو 2003م، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول.
6- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، www.iifa-aifi.org، العدد: 7

مواقع الإنترنت:

1- أحمد صلاح، عبد الفتاح محمد، البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، مقالات في الاقتصاد الإسلامي، www.giem.info

2- سميران، محمد علي، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية (دراسة تحليلية نقدية)، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان: "العملات الافتراضية في الميزان"، يومي: 16-2019/04/17، موقع المؤتمر: www.sharjah.ac.ae/vce2019

3- عامر، باسم أحمد، العملات الرقمية "البتكوين نموذجا" ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد: 1، المجلد: 16، شوال 1440هـ- يونيو 2019م.

4- عودة، مراد رايق رشيد، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان:" العملات الافتراضية في الميزان"، يومي 16-2019/04/17، موقع المؤتمر:www.sharjah.ac.ae/vce2019

5- القره داغي، علي محي الدين، فتوى حول: الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية، www.qaradaghi.com

6- المصلح، خالد بن عبدالله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، www.almosleh.com

7- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي: ww.iifa-aifi.org

8- https://bitcoin.org

الهوامش:

[1]- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (711ه)، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف-القاهرة، 2566/2. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد (1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر-بيروت، ط: 1، 1414ه، 173/2.

[2]- السرخسي، محمد بن أحمد (483ه)، المبسوط، دار المعرفة-بيروت، 1414ه-1993م، 18/22. ابن جزي، محمد بن أحمد (741ه)، القوانين الفقهية، ص: 186. النووي، يحي بن شرف (676ه)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، 357/14. ابن قدامه المقدسي، عبد الله بن أحمد (620ه)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388ه-1968م، 19/5.

[3]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252ه)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412ه-1992، 645/5.

[4]- الدردير، أحمد بن محمد (1202ه)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة رحاب-الجزائر، 1988م، ص: 157.

[5]- النووي، يحي بن شرف (676ه)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر-بيروت، ط: 1، 1425ه-2005م، ص: 154.

[6]- ابن قدامه، المغني، 19/5.

[7]- الزحيلي، مصطفى وهبة، السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس، 985/6.

[8]- المرجع السابق، 986/6.

[9]- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 2، 1406ه-1986م، 79/6.

[10]- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (520ه)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: ، 1408ه-1988م، 16/3.

[11]- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 1415ه-1994م، 398/3.

[12]- المخابرة: هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع. الجرجاني، علي بن محمد (816ه)، التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 1403ه-1983م، ص: 207.

[13]- ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم (728ه)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، 1416ه-1995م، 83/28-84.

[14]- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور، دار ابن الجوزي-السعودية، ط: 1، 1423ه، 167/3-168.

[15]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 79/6.
[16]- ابن عاشور، محمد الطاهر (1393ه)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر-تونس، 286/29.
[17]- المرجع السابق، 227/28.
[18]- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450ه)، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 1419ه-1999م، 305/7.
[19]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 74/3.
[20]- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (385ه)، سنن الدارقطني ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسال-بيروت، ط: 1، 1424ه-2004م، كتاب: البيوع، رقم: 3081، 52/4-53، وقال: أبو الجارود ضعيف.
[21]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 79/6.
[22]- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1250ه)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، ط: 1، 1413ه-1993م، 318/5-319.
[23]- ابن قدامة، المغني، 19/5.
[24]- الكاساني، بدائع الصنائع، 79/6.
[25]- المواق، محمد بن يوسف (897ه)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 1416ه-1994م، 438/7.
[26]- الشربيني، مغني المحتاج، 398/3.
[27]- الكاساني، بدائع الصنائع، 79/6-80. الدردير، أحمد (1202ه)، الشرح الصغير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية-وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1413ه-1992م، 277/3. النووي، المجموع شرح المهذب، 357/14. ابن قدامة، المغني، 20/5.
[28]- الكاساني، بدائع الصنائع، 81/6. الدردير، الشرح الصغير، 183/3. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 405/3. ابن قدامه، المغني، 3/5.
[29]- الكاساني، بدائع الصنائع، 82/6. الدردير، الشرح الصغير، 277/3. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 398/3. ابن قدامه، المغني، 12/5.
[30]- الكاساني، بدائع الصنائع، 58/6. الدردير، الشرح الصغير، 277/3. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 403/3. ابن قدامه، المغني، 23/5.
[31]- الكاساني، بدائع الصنائع، 87/6. الدردير، الشرح الصغير، 277/3. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 398/3. ابن قدامه، المغني، 16/5.
[32]- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط: 4، 1407 هـ- 1987 م، 544/2. قلعجي، محمد رواس وَ قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1408 هـ- 1988 م، ص: 486.
[33]- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر- دمشق، دار الفكر- لبنان، ط: 3، 1427ه-2006م، ص: 149.
[34]- الباحوث، عبد الله بن سليمان، النقود الافتراضية: مفهومها، وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة- جامعة عين شمس- القاهرة، العدد: 1، يناير 2017م، ص: 46.
[35]- شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس-الأردن، ط: 2، 1430ه-2010م، ص: 97.
[36]- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي-بيروت، ط: 4، 1422ه- 2001م، 185/14.
[37]- مالك، مالك بن أنس (179ه)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م ، كتاب الصرف، 5/3.
[38]- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: 2، 176/41.
[39]- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728ه)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، 251/19.
[40]- الباحوث، النقود الافتراضية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ص: 13. المصلح، خالد بن عبدالله، التضخم النقدي في الفقه الاسلامي، www.almosleh.com، ص: 39.
[41]- الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 151.
[42]- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (1393ه)، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" الدار التونسية للنشر- تونس، 1984 ه، 85/28. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (1393ه)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 ه- 1995 م، 32/8.
[43]- ابن القيم، إعلام الموقعين، 401/3.

[44]- عودة، مراد رايق رشيد، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان:" العملات الافتراضية في الميزان"، يومي 16-2019/04/17، موقع المؤتمر:www.sharjah.ac.ae/vce2019 ، ص: 208-209.

[45]-عودة، مراد رايق رشيد، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان:" العملات الافتراضية في الميزان"، ص: 210.

[46]- يوسف داود، هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-القاهرة، ط: 1، 1418ه-1999م، ص: 100.

[47]- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 185/14. هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص: 70.

[48]- المصلح، التضخم النقدي، ص: 49.

[49]- المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 185.

[50]- الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 159.

[51]- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين (1051ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية- بيروت، 232/2.

[52]- النووي، يحيى بن شرف (676ه)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: 3، 1412ه- 1991م، 258/2. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (926ه)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 377/1.

[53] المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: 1، 1416ه-1996م، ص: 177.

[54]- المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 210. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 153 وما بعدها. هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص: 88 وما بعدها.

[55]- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (671ه)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط: 2، 1384ه- 1964م، 155/9.

[56]- ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي (745ه)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت، 1420 ه، 412/5.

[57]- البخاري، محمد بن إسماعيل (256ه)، صحيح البخاري، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422ه، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، 77/3.

[58]- صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة، 75/3.

[59]- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (449ه)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط: 2، 1423ه-2003م، 308/6.

[60]- الغزالي، محمد بن محمد (505ه)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، د.ت، 91/4.

[61]- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث-القاهرة، 1425ه- 2004 م، 152/3.

[62]- الغزالي، الإحياء، 91/4.

[63]- الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 153. هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص: 88.

[64]- الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 152. الباحوث، النقود الافتراضية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ص: 27. هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص: 89.

[65]- عامر، باسم أحمد، العملات الرقمية " البتكوين نموذجا" ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد: 1، المجلد: 16، شوال 1440ه- يونيو 2019م، ص: 268.

[66]- الباحوث، النقود الافتراضية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ص: 29.

[67]- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م، ص: 322.

[68]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط: 1، 1429 ه- 2008 م، 930/2. مادة: ر ق م.

[69]- أبو حسين، أسامة أسعد، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي 15، العملات الافتراضية في الميزان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، يومي 16-2019/04/17م، موقع المؤتمر: www.sharjah.ac.ae/vce2019 ، ص: 113.

[70]- الباحوث، النقود الافتراضية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ص: 21. سميران، محمد علي، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية (دراسة تحليلية نقدية)، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان:" العملات الافتراضية في الميزان"، يومي: 16-2019/04/17، موقع المؤتمر: www.sharjah.ac.ae/vce2019 ، ص: 271.

[71]- الباحوث، النقود الافتراضية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ص: 29.

[72]- نفسه، ص: 26.

[73]- أحمد صلاح، عبد الفتاح محمد، البتكوين عملة إلكتونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، مقالات في الاقتصاد الإسلامي، www.giem.info

[74]- https://bitcoin.org

[75]- مراد رايق رشيد عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان:" العملات الافتراضية في الميزان"، ص: 212.

[76]- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261ه)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، كتاب: البيوع، باب: باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، 1153/3.

[77]- منتدى الاقتصاد الإسلامي وهو مجموعة علمية متخصصة على برنامج التواصل "whatsapp" تضم بين أعضائها العلماء والخبراء والمهنيين والاقتصاديين والأكاديميين والباحثين والمستشارين والمدققين الشرعيين برئاسة الشيخ محمد خالد حسني، وقد أنجز الملتقى حوارات علمية عميقة حول قضايا عديدة في الاقتصاد الإسلامي تنشر خلاصة ملفاتها على موقع الأكاديمية العالمية للبحوث "إسراء" بماليزيا، وموسوعة الاقتصاد والتمويل على شبكة الإنترنت. الموقع: www.iefpedia.com

[78]- موقع: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، www.iifaaifi.org

[79]- القره داغي، علي محي الدين، فتوى حول: الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية، www.qaradaghi.com

[80]- سميران، محمد علي، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية (دراسة تحليلية نقدية)، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان:" العملات الافتراضية في الميزان"، ص: 274.

[81]- الباحوث، النقود الافتراضية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ص: 54.

[82]- القره داغي، فتوى حول: الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية، www.qaradaghi.com

[83]- سميران، محمد علي، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية (دراسة تحليلية نقدية)، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان:" العملات الافتراضية في الميزان"، ص: 276.

[84]- البيان الختامي والتوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين في الفترة: 21-19جمادى الأولى 1412هـ، 25-27 نوفمبر 1991م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: 7.

[85]- عودة، مراد رايق رشيد، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان:" العملات الافتراضية في الميزان"، ص: 214.

[86]- القره داغي، فتوى حول: الحكم الشرعي للعملات الرقمية الالكترونية، www.qaradaghi.com